

## ملتقى الأبحر

@ 294 @ \$ 2 ( باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه ) \$ 2 .  
بيع الراهن ، الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه ، فإن أجاز صار ثمنه  
رهنًا مكانه ، وإن لم يجر وفسخ لا يفسخ في الأصح فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الرهن  
أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسحه ، وصح عتق الراهن الرهن وتديره واستيلاده ،